

قرر :

مادة ١ - يفوض المحافظون في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير الإسكان والمرافق في المواد المبينة فيما بعد في القوانين الآتية :
 (١) الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦
 في شأن تنظيم الإعلانات .

(٢) المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ما تحريره في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

محمد أبو نصیر

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تخصيص قطعة الأرض الكائنة ضمن القطعة رقم ١٤ بموضع العرب بزمام ناحية أبوالسعود مركز الفيوم لنفعه العامة وإقامة مدرسة ابتدائية عليها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعتبار العقارات المخصصة لنفعه عامة من الأموال العامة ؛

وبناء على ماضرة وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص لنفعه العامة قطعة الأرض الكائنة ضمن القطعة ١٤ بموضع العرب رقم ٢١ بزمام ناحية أبوالسعود مركز الفيوم محافظة الفيوم الموضع معالمها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين لإقامة مبنى مدرسة ابتدائية عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ١٠ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

السيد يوسف

(١٠) أن يركب بجوار مدخل المخزن أو محل البيع مفتاح مكينة لقطع التيار من المخزن أو محل البيع جمعه عند غلق الحل أو عند الضرورة .

(١١) أن ترك نمرات فرعية كافية تتصل بعمارات رئيسية موصولة خارج المخزن الذي يخزن به مطاط خام على هيئة براميل ، وكتب أو شرائح .

(١٢) عدم تخزين مواد قابلة للإشتعال أو الفرقعة أو تفاعل مع المطاط كالزيوت والشحوم والشمع والبوليست والأحاجن والكيماويات .

(١٣) المخازن التي لا يزاول بها النشاط يوميا - يقوم صاحبها بالتفتيش عليها بصفة دورية والتتأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية ومتابقة المواصفات الوقائية من أخطار الحريق .

(١٤) يزود العامل الذي يقوم بطفاء حريق المطاط بقناع واق من الغازات العامة مع استعمال كيمايات كبيرة من السباخ في إطفاء الحريق .

(١٥) أن يزود المخزن أو محل البيع بالكبة أو العدد الذي ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق الآتية : جهاز مائي سعة ١٠ لتر .

جهاز رغوى سعة ١٠ لتر .

جهاز ذى البدرة البلافلة .

جهاز إطفاء ثانى أكسيد الكربون .

جهاز إطفاء رابع كلوريد الكربون .

حنفية حريق قطر ٢٥ ونصف بوصة كاملة بالخراطيم والبزاز من الطراز المستعمل بفرقة المطافى الحكومية .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه :

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦٤)

محمد أبو نصیر

قرار رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تفويف بعض السادة المحافظين في مباشرة بعض الاختصاصات

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛

وحيى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن إشغال الطرق العامة ؛